

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 953 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتنقيح القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 (الجديد) و35 (الجديد) منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصول 7 و8 و9 و10 و30 و59 منه،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصول 1 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 منه، وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة «المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل» الواردة بالفصول 7 و8 و9 و10 و30 و59 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 بعبارة «المجلس الأعلى للتكوين المهني والتشغيل».

وتعوض عبارة «المجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل» الواردة بالفصلين 9 و10 من القانون سالف الذكر بعبارة «اللجان القطاعية واللجان الجهوية للتكوين المهني والتشغيل».

الفصل 2 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

زين العابدين بن علي